

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وروى أن أبا حنيفة C لما دخل بغداد سئل عن هذه المسألة فقال لا يخلو إما أن يكون الرطب تمرا أو لا فإن كان تمرا جاز البيع لقوله A التمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد فيكون بيعا معتبرا وإن لم يكن تمرا جاز (أيضا) لقوله A إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم .

احتجوا بما روى أن النبي A سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذا خ د نص النبي A على الحكم ونبه على العلة .
قلنا الحديث ضعيف لوجه .

أحدهما أن مداراة على زيد أبي عياش قال أبو حنيفة B وهو مجهول وضعفه ابن المبارك والثوري والبخاري ولم يخرج عنه مسلم وإنما ذكره في كتاب الكنى والجرح مقدم